

وتتعذر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء، أطباء بيطريين بعضهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأئمة الأطباء البيطريين بأحدى كليات الطب البيطري المصرية.

مادة ٣ - يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقاً لنتائج الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس في الطب البيطري من أحدى الجامعات المصرية ويؤدي الامتحان أمام لجنة مكونة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطري المصرية.

ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً على الأنماط المعبد لذلك، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقي مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدي رسماً للامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم في حالة عدمه عن دخول الامتحان أو عدم الاذن له بدخوله.

ويؤدي الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاثة مرات أخرى خلال ستين وقسطي وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة ٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعني من أداء الامتحان الأطباء البيطريين المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم في الطب البيطري من أحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب البيطري المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسني السير والسلوك ومواظيبن على تلقي دروسهم العلمية طبقاً لبرنامجه المعاهد التي تخرجوا فيها.

مادة ٥ - يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلباً موقعاً عليه منه بين فيه اسمه ولقبه وجلساته و محل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الأداء منه حسب الأحوال - وعليه أن يؤدي رسماً للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد.

ويقيد في السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته و محل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجامعة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الأداء منه حسب الأحوال وتحتوى صورة من هذا القيد بجانب المرخص له في مزاولة المهنة.

مادة ٦ - على وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

ويصدرو وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقرار الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)
وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني نور الدين طراف جمال عبدالناصر حسين بيكاشي (١. ح)

قانون رقم ١٦ لسنة ٤٩٥

في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لقوى الامم المتحدة وقائد ثورة الجيش،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطري المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتراه مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطري بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تغيير قوانينه للصريح من مزاولة مهنة الطب البيطري وكان اسمه مقبلاً بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين.

ويستثنى من شرط الجنسية الأجنبية الذين التحقوا بأحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨

مادة ٢ - يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب البيطري من أحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلاً لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة.

مادة ١١ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة:

(أولاً) كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب البيطري يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يجعل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب البيطري ، وكذلك كل من يتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى أو غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البيطري .

(ثانياً) كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب البيطري وجدت عنده آلات أو مدد طبية مالم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البيطري .

مادة ١٢ - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة .

مادة ١٣ - الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون في مزاولة مهنتهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه .

مادة ١٤ - يجوز لوزير الصحة العمومية بعدأخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين - أن يرخص للأطباء البيطريين الاجئين الذين أجبرتهم الظروف الفهرية الدولية على مغادرة بلدتهم والاتجاه إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في مزاولة مهنة الطب البيطري في مصر مدة أقصاها مائة سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة عند الاقتضاء .

مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بزاولة مهنة الطب البيطري المشار إليه كا يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٦ - على وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه وبصدر وزير الصحة العمومية القرارات الازمة لتنفيذ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار جمهوري في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

وزير العدل

أحمد حسني

نور الدين طراف

مادة ٦ - لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو في محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة ٧ - كل قيد بسجل الأطباء البيطريين بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطريق إحتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة بلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويُشطب الاسم المقيد منها منه وتغطر نقابة الأطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك .

ومن النقابة بإخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأدية بوقف طبيب بيطرى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه .

مادة ٨ - تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء البيطريين المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنويًا باشراف ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٩ - يجوز لوزير الصحة العمومية - بناء على طلب وزير الزراعة - عند حدوث الأوبئة البيطرية أن يسمح بصفة استثنائية وللدة التي تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة للأطباء البيطريين لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتتجديد وفقاً للشروط المبينة في هذا الترخيص .

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاولة مهنة الطب البيطري في مصر لمدة الازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على الاتجاوز هذه المدة ستين قابلة للتتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود له بالتفوق في مهنته وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر . ويجوز له أيضًا أن يرخص للأطباء الذين يعيون أساندًا أو أساندًا مساعدين في إحدى كليات الطب البيطري في مزاولة مهنة الطب البيطري مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا أو باثنتين هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب البيطري على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معاً .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويسارع كذلك باشراف الحكم مرة أو أكثر من مرة في جريدين يعينهما وذلك على نفقه المحكوم عليه .